صاحب الكتاب اوحريل صاد الدين

هذا اثبات الواجب تصنيف مولانا جلال الدين الدواني

مستلزما للقول بالنقض
والابرام فيه

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك سبحانك ما أعظم شانك
وما أظهر برهانك أنت الشاهد في الغيب
ولا تشاهدك العيون وأنت أقرب إلى
الشيء من عينه وقد حالت الحجب في البين لا
تتحرك نواظر البصائر إلا بأنوارك ولا
تظهر لواحظ الأبصار إلا بآثارك
فأنت الدال على ذاتك بذاتك أنعم على ما سواك
بأنوار صفاتك أخرجنا من الظلمات إلى النور
فجنابك الأقدس غني عن عالم الزور
فصل على السيد الهادي إليك بعد ما
وقعت غاشية الجهل الذي العائد إلى جنابك

صيت الشعب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة محمد مجمع
الكمالات الإنسية ومنبع السعادات الأبدية وآله والحق
ذوي النفوس القدسية ما درت الأدوار والأطوار
وتسلسلت سلسلة الأسباب والأكوان وبعد
فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني محمد بن أسعد الدواني
الصديقي قد وقعت في هذه الرسالة وجوه براهين إثبات
الواجب جل ذكره عبثا أورده أئمة الحكمة والكلام وجمهور
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على أبلغ النظام
ثم انتقيتها بالتصفح فأطري من وجوه النقض والإبرام
والتوقف والإتمام سالكا في جميع ذلك مسلك الإنصاف
ناكبا عن سبيل الجور والاعتساف فوقع الجميع على النظر
فلما كان النظر أشاع ... بالخلاف فالحقائق

محمد زكي
جادة الطريق

أحق بالاتباع وقد سنحت في تقريب المقاصد الى الأفهام
وإن رفضت الى الاطناب في الكلام فإن المقاصد في أنفسها
غامضة فكيف إن يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى
فيستغلق نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من
أقصر أيام الصيف ما خطر ببالي التطبيق الى حيث
انتهت فقد عاق عنها عوائق الزمان حتى نسجت
عليها عناكب النسيان الى أن وردت اشارة قد ب
ثنت عن عطفي وشددت عضدي فعمدت الى اتمامها
في أوقات بحمد الله [illegible] لنتائج أفكار المتقدمين
والمتأخرين نادية الى الحق المبين فليستغفر لها
الزكي المنصف بالنظر الدقيق المتعالي [illegible] عن [illegible]
المتطلب الى ذروة التحقيق المستور أطراف الكلام [illegible]

[illegible]

رد فإنه الموفي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فإن أكثرهم
جاهلوا ومتجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المجرمون
والله ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق اعلم أن الطرق
الموصلة الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين أحدهما ما يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل والثاني ليس كذلك بل يدل على
اثبات الواجب أولا ثم ينتقل منه الى بطلان الدور والتسلسل
كما سيرد عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
لبيان ذينك المسلكين وما كان الثاني أبسط وأبينا
أي نقدمه فنقول المقصد الأول في المسلك الأول وفيه
طرق الطريق الأول قالوا لا شك في وجود ممكن ما كان
أو مركبات فإن استند الى الواجب ابتداء أو بواسطة
ثبت ~~[illegible]~~ المطلوب والا تحقق في موجود ما لا نهاية

واجبا او ممكنا مستندا اليه ثبت المطلوب والا فان رجع

سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار والا تسلسلت

العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة ونحن نقول

جميع الممكنات اي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء

منها موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما

وقد فرضنا ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن

لما اعتبرنا الا تلك الآحاد الموجودة فقط لا المجموع

ليه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فاذا كان جميع اجزائه

باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا

ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات

الموجودة فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن

وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر

[illegible]

او امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم

العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه

والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون

علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن

علة له بل لبعضه فقط

لكل جزء لان بعض الآحاد ليس معللا بجزء آخر فلا يكون ما فرض علة

[illegible]

او امر خارج عنه والاول بط لضرورة وجوب تقدم
العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه
والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون
علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن
علة المجموع علة لكل جزء وصل عليه بل لبعضه فقط
واذا كان علة جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه
ولعلله واذا بطل القسمان الاولان لان تعين
الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب وعلى هذا
التقرير يندفع عنه ما يورد عليه من ان المجموع
يتصف بالتناهي وباللاتناهي لا بمجموعه فاثبات
الواجب بالتناهي يكون مصادرة وذلك

واجبا او ممكنا مستندا اليه ثبت المطلوب والا فان رجع
سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار والا تسلسلت
العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة ونحن نقول
جميع الممكنات الى تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء
منها موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من احاد

الاجتماعية كما في الاعداد حيث تعتبر الوحدات من غير ان يلاحظ فيها

كما عرفت من ان المراد بالمجموع الآحاد بحيث لا يشذ عنها

شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها

ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من آحاد السلسلة

فلا يمكن ان السلسلة الى غير النهاية وان

اريد بالمجموع المجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم

انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة

الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد هو المتعدد بلا

ملاحظة الهيئة وبالهيئة الاجتماعية وقد بينا

ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه

وتلخيصه ان الآحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد

يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان بلا ملاحظة

شيء فهو جملة الآحاد فهو الجمع التفصيلي

بها وان كان بملاحظة وامر اجمالي شامل للواحد

واحد على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني

هو الكل المجموعي والآحاد بشرط ذكرها اعني الهيئة الا

جتماعية فافهم ذلك ثم يتفرع عليه ايراد وهو انه ان اريد

بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله فلا

وجب تقدم العلة على المعلول قلنا تم في العلة الناقصة

اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها

على نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية

جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها وهي على هذا

التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع

الاجزاء وايضا فجميع الموجودات المركبة من الواجب

والممكن محتاجة الى الاجزاء وعلتها التامة نفسها

[illegible]

ان ليست جزؤه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء

والا كان جاعليه الاثار خارجا عنه فتعين ان يكون نفسه

وايضا العلة التامة لمجموع الاجزاء متقدم كل واحد منها

او لا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع الاجزاء او الشيء غير متقدم

عليه بل هو عينه وان كلا منها متقدم عليه وان اريد

بالعلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة

الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه وعلته قلنا انما

يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما

هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي

الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الى على الاطلاق

بل الفاعل المستقل في التأثير بحيث لا يستند

المعلول الى الآلية او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل

بهذا المعنى في المجموع الذي هو جميع الاجزاء لا يمكن ان

يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا

في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره

والى غير معلوله لانه لا يقال نحن نمنع وجوب كون

الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء وسنده

بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل

فيه هو الواجب وهو جزء لانا نقول لا يخفى لكم هذا

المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات

الصرفة بل لانه من تتمة مقدمة من مقدمات دليله

وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع فليس

لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن

فان الدليل المذكور لا يجري فيه فتدبر و[illegible]

بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير
علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة وانه يكفي الا انه
لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة
باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة
لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم
ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل
جزء لكن يلزم في مركب يلزم اجزاءه ترتب زماني كالسرير
مثلا ان يتقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته
المستقلة اذ لا شك ان فاعل المجموع بالاستقلال
كان موجودا عند وجود الجزء الاول اولا وعلى الاول
يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني
يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة

وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة
اخرى مستقلة تكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات
الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحدة فقط من
تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن
الفاعل المستقل [illegible] غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه
اجتماع جميع ما لا بد منه في التاثير والممتنع هو التخلف
عن الفاعل المستجمع وعن الثاني بان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء لكن بان لا يكون فاعله خارجا عنه
فاعل الكل الا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا
يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي غرضنا
وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات

ويلزم ح ان لكل واحد من الآحاد علة فيها وان لم يكن
المجموع الا فرداً على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى
علة خارجة عن علل الافراد والامتناع من تعليل
الشي بنفسه بطريق توزيع الآحاد على الآحاد وانما
المحال تعليل الشي بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا
في نفسه او مركبا والحاصل ان المجموع بهذا الاعتبار
عين الآحاد بالاسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات
موجودة لكان كل منها ممكن موجود وكل ممكن
موجود واحد محتاج الى علة موجودة كافية في
ايجاده لكن تلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة
الى علة موجودة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يجوز
ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشي سواء كان

لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم
تقدم الشي على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه
الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل داخلا
جزء فرض علة من تلك السلسلة فعلته اولى منه بان
يكون علة لها لان تاثيرا بالشي يكون ذلك الجزء اثره
وهو ليس اثر لنفسه فيلزم ترجيح المرجوح وكذلك
التمسك بهذا في نفي الجزء الذي يعد اوليا بانتهاء كل جزء فرض
علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا
منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه
بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج
عنه فان الثاني علة للاول والثالث للثاني و

واجزائه نفرا او معدود يجب ان يتقدم عليه في الوجود

وفي التسلسل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه انما وقع

بين تعليل كل واحد من السلسلة بآحاد منها وبين تعليل

المجموع بالمجموع والاول المتنازع فيه الذي يمكن بحسب الظاهر

بالدليل والثاني مما ينبه على بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه

فرض سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع او تعليل الآحاد بالآحاد

بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في التنبيه مع تنبيهات

وتفصيلات من قبلنا لا تخفى على الناظر وفيها ارشاد الى تنبيه

النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق منها بالحفظ

والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من الايراد الاول

انا اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه

مع تقريرهم ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل آخر

آه وجوزهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول

يكون باعتبار ذاتية التقدم فمتى يحقق بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز

كون العلة التامة نفس المعلول يكون في وجوده فلم يحتج الى غيره

ولو توجه ذلك فلا يمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره مطلقا

يلزم منه ترتيب اصل افضل من التفصيل [illegible]

ينسد باب اثبات الصانع بالابطال لانه لا يحتاج الى سبب مغاير

بجواز انه يكون سبب التام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون

الحادث علة تامة لنفسه والابطال توجها مخرج ما يكون ذاته

في وجوده يكون قديما يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث

قلت هذا الايراد ما اورده تلقا من اختص باب الاثبات بالابطال

اذ قد لا يكون الاثبات به بل محتاجا الى اظهار الحدوث وهم [illegible]

ما جواز الاثبات بالابطال وتجويز كون العلة التامة نفس

هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن
اولا وهو الواجب فلا يلزم ذكرها انا نقول يكفينا دخول
في الواجب على بعض التقسيمات التي ذكروها بمعنى ما وهو قولهم
الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب
او عدمه كذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن
اذ غرضنا انه لا بد لهم التنبيه عن هذا الممتنع انهم لم
يخصصوا بذلك الامر بل عدلوا عن المتعارف الممنوعة واستندوا
على هذا المطلب بدليل آخر فتأمل والتقسيم العلة التامة
اما يعني العلة الفاعلية وهي العلة التامة البسيطة
وذكر هنا لا يتصور ما هو متعلق المعلول كما في العلة الاولى
بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا مع
العلة التامة كما قالوا وان اشتملت على العلة الفاعلية

الشيء يستلزم عدم جوازه فيه فينبغي ما اتفق عليه كافة
المحققين فكيف يحمل ذكره مقررا على انا نقول في الانتهاء انا
يا لم يكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة
الا انه نقل فينقطع السلسلة على تقدير انتهائه الى الواجب
التعميم من غير فرق فافهم ذكره هنا وايضا لم يرها لا يجب
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كانت علة تامة لنفسه كان
وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى ذاته العلة
التامة يجب وجود المعلول لا ايتال ثم لا يلزم كونه واجبا لو لم
يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا نعتذر كل الواجب الخارج
عن التقسيم هو التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى
ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه
واجبا مع انه يحتاج الى غيره فقد لا ايتال نحن نقسم بكونه

10

وهو العقد الآخر [illegible] عدم [illegible] ضرورة ان الاحتياج

الذي هو باشتراك الشيء [illegible]

المحكوم الى ما يحتاج اليه الوجود ضروري وبذلك حكموا بان العلة

الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من

العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول

فاما ان يكون علة فاعلية له وهو محال لوجوب تقدمها والشيء

لا يتقدم على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزءا منها

العلة الفاعلية مستقلة [illegible]

[illegible] لان مراده بعد الاصل [illegible] ان الفاعل المستقل

بالجميع لا يكون جزءه وجه لا نفع [illegible] العدول عن العلة التامة الى

الفاعل المستقل فقد لا يجاد كرنا ان العلة التامة لا يجوز

ان يكون عين المعلوم مع قطع النظر عن وجوب تقدمها او عدمه

علمنا ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ [illegible] العقل وجد الامر كذلك

الشبهة الاولى في تقدم العلة التامة على المعلول

كما لو كان مع قطع النظر عن ذلك فالآن بقي لنا التفحص عن حال التقدم

القاصر في التقدم فنقول انه لم يتوقف البرهان عليه ضرورة فقد ذا

من المطالب المقصودة ان كان قريب المأخذ فهو بعيد المرمى

متشابه الاقدام [illegible] القاصرون البرهان عنه

باقدام انظارهم بل [illegible] فلا

جرم [illegible] شيئا قليلا وان اقصى ما عندي فيه عليكم

[illegible] اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمد

عليه [illegible] تقدم العلة التامة [illegible] الاول وهو انه لو تقدمت

لزم تقدم المركب على نفسه [illegible] ضرورة تقدم جميع الاجزاء

على العلة التامة لكونه جزءا [illegible] وتقدم العلة التامة على المركب

[illegible] هذا الغرض فيقال [illegible] جميع الاجزاء ليس عين المركب

لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات بأسرها

لا تكون عين المتقدم والبطلان فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه

واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة

[illegible] غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه ثم لا نسلم انه لا يلزم

من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع فان حكم الافراد قد لا

يحكم الجماعة فلا يلزم كون الجزء او الشيء غير الشيء فانه ليس

متقدما على المعلول المركب المفروض فان الاجزاء باسرها ليست

واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر

متقدما على المجموع وتقول المعلول متحصل من الاجزاء [illegible]

على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على

كل فرد بالتقدم فمسلم لكن لا يلزم منه مغايرته للمجموع

لكل فرد ليس النزاع فيه وان اردتم به كلا واحدا على موضوعه

واحد هو متقدم في نفسه على المجموع فلا نم انه حينئذ [illegible] بل نقول

بل نقول هو عين المعلول وهو النزاع الآن في الكل في الجواب

ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية باعتبار انه

اعتبار [illegible] متعددة [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]

متقدم على المعلول بمرتبتين واعتباره [illegible] للارتباط

الذي هو عليه في الخارج فهو بهذا الاعتبار عين المعلول

فان قلت الاجزاء ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا فعلى

الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا بسيطا وعلى الثاني

يكون منه باقي الاعتبار اخذ فلا [illegible] الارتباط المذكور

شرطا [illegible] جميع الاجزاء والمعلول وليس من الاجزاء خلاف [illegible]

الخلق والا لكونه عين المعلول مطلقا [illegible] قلت هذا

انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس

كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد

فلا بد

الشبهة الثانية

من غير صورة فلا يكون بسيطا ارتباطا يعتبر [illegible] عينا

وبسيطا آخر لا يكون جزءا من العلة التامة و[illegible]

ثم جميع الاجزاء اما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها

حيث المركب جزء صوري واما في جميع [illegible] جميع

الاجزاء ليس [illegible] بنفسها فالعلم [illegible] اذ العبرة [illegible]

من غير ارتباط فليس شأن الاذهان جميع التي هو المعلول

فلا يكون جزءا من العلة التامة واما الثاني وهو ان [illegible]

من الواجب والممكن ممكن وعلته ايضا ليس جزءه الا [illegible]

الى [illegible] الاجزاء ولا الآخر ولا فارقا [illegible] اذ لا خارج [illegible]

انه يكون [illegible] قول هذا اقوى من الشبهة الاولى [illegible]

حيث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط [illegible]

فكل الاجزاء بسوى من غير [illegible] ترتيبا وفيه [illegible]

اما اولا

ولا يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليه لئلا يلزم التقدم على نفسه

عنوان يقال المجموع [illegible] ليس معلولا واحدا يستدعي علة

واحدة بل معلولات متعددة قد لو طلبت مرة فيستدعي

عللا متعددة وتلك السلاسل اي مجموع السلاسل التي هي الاجزاء

تلك السلسلة [illegible] تنتهي الا فيه الى الواجب في ذلك

المجموع يحتاج الى المعد الآخر فلا يكون تلك السلاسل باسرها

علة تامة لاحتياج المعد الى الخارج عن [illegible] المجموع بهذا

المعنى هي تلك الآحاد المتفرقة وقد لو طلبت ذلك فلا فرق

بين ان يطلب علة كل منها منفصلا وبين ان يطلب علتها

باسرها مجملة الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة والاعتبار

في ذات العلل لاحظه وتفصيل [illegible] اذا طلب علة معلولات

متعددة فالجواب ان يجمع علة كل واحد فلا فرق بين ان

يطلب علة [illegible] ثم يطلب علة [illegible] ثم علة [illegible] وهكذا او بين ان

13

بطلب علة ما به دفعة الاولى الملاحظة فانه لو حظ كل جزء منه

الاول بصورة خاصة وفي الثانية بصورة اجمالية وكذا لو

لا فرق في الجواب بين جزء له بعينه علة كل منها منفصلا فيقال

علة او علة [illegible] وهو [illegible] منها بجملته في القول

لينبغي ان علتها [illegible] التامة ما لوحظ في الاول [illegible] في الثاني لوحظ

في الثانية دفعة ومعلوم ان الممتلئ في الصور تسمى والمعلومة

فكما انه لا يوجد خارج الصورة في الاول لعدم الاخير في العقل

كذلك لا يوجد خارج الصورة الثانية وهو [illegible]

من نقض المجموع [illegible] المركب الذي [illegible] فيه

الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير

متألف من الوحدات لامحالة فالعلة الاخير داخل فيه

وهو اجزائه فيكون داخلا في علته التامة فلا يكون ما فرضناه

الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه

حقيق بالتأمل التام ولهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع

تنفع فتذكره وقد انحلت الشبهة التي عجزوا عنها لحل التفصيل

في الامر وحكم العقل القريح [illegible] الواحد منها [illegible]

العقل به بعد ان توقف [illegible] لا يكون عين المتقدم [illegible]

الظرف اذ به يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم

واما الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء

كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع على نفسه

الا على من استدل بتقدم اجزائه على تقدمه واما قولهم في

الجواب عن النقض بان الفاعل المستقل للمجموع فاعل

لكل جزء والمراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها غيره

عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم ان لا ينتهي الى ما يكون

الشبهة الثالثة

وان كان ناكبا في مادة الممكنات المقرونة ايضا

[illegible]

كون امر آخر منها في نفس المجموع الكثير لا يقتضي اولوية احدهما
من الآخر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول اليه بنفسه اقوى
في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء
الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت بعد التسليم منقوض
العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان على السوية
فيهما فيكون متواطيا او متخلفا بالاولوية وعدمها
فليكون مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح
على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي
كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم
توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل
التامة كلها محال مطلق وكذا توارد الفواعل المستقلة
المتباينة واما المتداخلة فلا نسلم استحالته بل نقول هو واقع

فاعلا لنفسه وهو محال او الثاني وح كل جزء لا غير النهاية بعينه
المجموع او هو معلول لما قبل بمرتبة الى غير النهاية وهكذا
قوله كل جزء اه قلنا لا نسلم قوله لان الكثرة انما استقلنا
لكن ذا شيء لا مع عمل الاجزاء ونخصصه ان التوقف على مستقل
المجموع بهذا المعنى على ما انا في عليه اي الاصطلاح هو ما لا يكون
المعلول مستندا الا اليها او الى ما يستند اليها والى اجزائه
اذا تمهد ذلك فنقول علة كل جزء وان كان الكثير [illegible]
فيكون الآحاد المستندة الى اجزائها اقل وذلك لأن
وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه اقل لكن فيه الى
المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد
الامور الثلاثة من استناده الى نفسه او الى ما يستند اليه
او الى اجزائه فيكون احد هذه الامور علة الجزء الكثير كون

شريكة في التاثير كما صرح به في شرح المواقف فكيف
العلة والمعلول وقد تم الكلام لان كل جزء افرضت من المنتهى
فهو علة قريبة غيره في التاثير القريب في
فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق
بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا
قريبا في المجموع دون المؤثر القريب في الجزء الآخر وان
اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا او بعيدا
فلا نسلم انه ضروري في كل معلول ان يكون له علة مستقلة
بهذا المعنى كيف والوضع ذلك لا يمنع ترتب المعلول الثاني
لكنه في مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك تاثير
الا ويرجع اليها ابتداء او بواسطة يرجع اليها في الآخر والاول
ان نسلم المذكور بان يقال المجموع الى جزء يستند في عدمه النقض

والجواب بان المراد التاثير الاستقلالي

فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتداة مما فوقه
الى المبتداة منه مستقل في المعنى المذكور ضرورة انه لا يستند
الى شيء من تلك السلاسل واجزائها ما يستند اليه بل تستند تلك السلسلة
العقول العشرة اي السلسلة المبتداة من التاسع الى المبتداة
علة مستقلة لها ضرورة ان كل جزء منها مما يستند الى الاولى
اجزائها فان العاشر يستند اليها والتاسع والثامن
الى اجزائها فان التاسع يستند الى السلسلة المبتداة
من الثامن والثامن من السابع وهكذا ولكن السلسلة المبتداة
من الثامن فما فوقه الى المبتداة او علة مستقلة لها لان
كل جزء منها اما يستند من السابع وهكذا الا الى الاول لا بد
وعلى النزاع فانا قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له

16

المذكور وقد تم الكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل

في كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة

قريبا كان او بعيدا وهو ضروري في كل معلول للسلسلة لابد

في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف

فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا باشتراك غيره في هذا الا

نى واللام تبعض التحقق به فلا يكون تاما نفي ضرورة الانتفاء

الوصف موصوفا بعينيا وقع في الترديد في العلة المستقل

القريب فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى ما فوق

المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب

في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب بجزء منها فان

قيل المراد بتمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول باعتبار

هو ليكم ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار

ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى

امور متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر في مجموع

تلك العلل وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول

من تلك السلاسل مثلا المعلول الاخير معلول للسلسلة

التي ابتداؤه مما فوقه وهو السلسلة المعتبرة مما فوقه وهكذا

فمجموع تلك السلاسل يكون علة مساوية للمجموع بهذا المعنى

فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة

فنقول هي مجموع مجموعات السلاسل التي هي في جميع

السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع

الغير المتناهية فههنا سلاسل غير متناهية ثم في

كل واحد منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك

السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة

ثانيهما هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب

الغير المتناهية بلا فرق فاختلفنا ما يجلو فان
ما نقول به ههنا نقول به هناك وانت قد فصلنا لك
فبيرات الحق هو الثاني وانما النظر السابق لا يتاتى
على هذا وهو يهدي السبيل واعلم ان الغريب العلامة
قدس سره قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين
بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه يكشف
به المقصد ولا يبقى عليه شيء من الشبه الواردة ونحن
نورده مع ما يرد عليه بتوفيق الله تعالى قال الشيخ
وانت خبير بان الحق الذي ليس عنه محيد قال لا شك
في وجود ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الخ
الى علة فاعلية موجودة مصحوبة بجميع ما يتوقف عليه
المعلول اذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا الكل

التامة لتلك السلسلة الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك
السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل
التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ عنها شيء
ثم فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا
هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان سلسلة
الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون
المؤثر التام فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب
في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير
سلسلة واحدة ولا يلزم اشتراك ما فيها من السلاسل في التاثير
الترتيب في الاحاد الا فيها لكونه مؤثرا تاما فيلزم
المراد بنفي الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج عنه اولى
جميع تلك السلاسل وكل واحد من الوجهين جار في السلسلة الغير

لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع
النظر عن ان شيئا منها من هذه العلل الفاعلية من
افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلية
الموصوفة بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات
فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة
علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل
واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك
مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك لانه
لا يتجه عليه النقض الصريح بل الحكم به بديهي واذا
تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية
المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا
الممكنات باسرها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى

اي الجملة التي هي المعلولات

اي المعلولات

وذلك لان علة المجموع [illegible] مجموع علل الآحاد [illegible]

اي كل منها [illegible]

الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة
الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه
وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيلزم كون بعض من
الجملة الثانية علة تامة للجملة وانه ايضا محال اولا
فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو بعض
خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج
عن ذلك البعض وهو البعض الآخر اقول ان اراد
بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرائط
التاثير فمسلم بانها تامة فلا ينافيه احتياجه
المعلول الى بقية الاجزاء لجواز ان لا يكون من شرائط
التاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية اه

تلك الجملة وذلك لان الجملة الثانية [illegible] تفتقر الى جميع الاجزاء [illegible]

علة تامة لجميعها كالمقارنات فيصح قوله فهو العلة التامة

وان اراد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول
سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو ظاهر العبارة
فهو العلة التامة وقد اختار كونها تمام الجملة الثانية
فحينئذ يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
قلنا العلة التامة لا تتقدم الا على معلولها كما قررنا في
غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو
والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل
عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم تقول ههنا
انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء
علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري
كيف منع العطف في سائر كتبه وهل هذا الا كر على
ما فر عنه قال واما ثانيا فلان ذاتي بعض بزعمي فانه

ح الجملة الاولى معلولة

[illegible]

فلانه معلول جزئيا وعلتها اولى بان يكون علة تامة لانا
نحصل افرادا الغرض وقد ان ما هو تباثير في تلك البعض
للعلة غير معقول واما نفي ذلك البعض تاثير
الشيء بحقيقة لذاته لا تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام
عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا اعجب مما
مر فان الغريبة التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلية
التامة الا يرى ان سلسلة الاخير الى الواجب علة
التامة اما نفسه جهاته لا تاثير له اصلا اذ لا
يؤثر في نفسه ولا فيما فوقه الى الواجب مع ان الواجب
اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعني ان يكون في
الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان
يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الناقصة او في الامور

بان يكون واحدا او لا واحد

المعتبرة فيها وعلى الثاني العلل الفاعلية لما في الجملة
الثانية او بعضها اذ الغرض ان العلة الفاعلية لم يبق
امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان
يكون نفس الشيء علة فاعلية غير تامة لنفسه وهذا افحش
علة لنفسه اذ اللازم تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول
هذا يتم بناء على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة
التامة وجواز كونها عين اجزاء بل اللازم من هذا الشق
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين بناء على ما ذكر والجواب انه
استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره هنا
قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية
مع امر خارج علة تامة لها وهي التي يظهر بالوجه
السابق اقول تقرير الوجه الاول هنا ان العلة التامة

التامة علة لا يتوقف العلة على امر خارج عنها والبعض هنا
يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارج عن ذلك البعض
الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه
نظر اذ اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء
عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم
منه عدم دخولها في العلة التامة فاعرفه واما الوجه
الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول اعني ان يكون
الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون
عين علة فاعلية منها او جزءها وعلى التقديرين يلزم
موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر فرع الموجود
والجزء انه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود
اي خارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا

20

عنه ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا
لذاته ويمكن ان ينسب المقدمة الثانية الى العلل الفاعلية
وسياق الكلام الى آخره اقول لا منافاة بين ابطال الجزئية
ايضا بشيء من الوجهين اما الاول فظاهر لان العلل الفاعلية
لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذا احتياج
المعلول الى الاجزاء و شرائط التاثير لا ينافي كون
العلل الفاعلية علة واما الثاني فالكلام عليه هنا
كالكلام عليه هناك فان صدق الاولوية قد عرفت
ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع الفواعل
الآحاد وكل [illegible] وكل واحد من الآحاد معلول
للسلسلة ابتداء مما فوقه بمرتبة مجموع فمجموع تلك السلاسل
يكون علة فاعلية لمجموع الآحاد وليس كذا المجموع

المجموع مشارك في التاثير القريب في جميع الآحاد فضلا
عن ان يكون اولى [illegible] وعلى ان يوجه كلامه
قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان لا يتغير
بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا
مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير
في الجملة لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل
صريحه ولا اختلاف العلة التامة بهذا المعنى متقدمة على
المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما
بعد حيث قال ويمكن ان ينسب الثانية الى العلل الفاعلية
هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط و ح
يستقيم الحكم بتقدم العلة وما يتفرع عليه وبعض
المعنى في ابطال شق الجزئية سواء اورد في العلل الفاعلية
المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل الفاعلية

وهو قوله فيما سبق قبل فوجود ممكن [illegible]

ثم قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا

وإن كان بعيدا عن اللفظ جدا لكن ذكرناه احترازا

عن ان يخطر ببال القاصرين فيحتجوا بغلطنا منهم

انهم ظفروا بما لم يظفر غيرهم كما شاهدنا في نظائره

كذلك فتدبر اذا احطت بجوانب المقال وكشفت

حجاب الخفاء عن حقيقة الحال لاح لك ان الحاصل من جميع

تلك الانظار والابحاث ان التردد بين سواد وقوله

العلة التامة او الفاعلية المستقلة فلكونها علة

المعلول بطل كون شبهة ان الفاعل المستقل لا علة

لكونه جزءا من المعلول وكونها خارجة عن المعلول

يستلزم المغلطة لكن الثاني كاف في ابطال خصوص الجزئية

سواء اورد في العلة التامة او المستقلة بما عرفت

[illegible]

من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو ما يحصل جميع

علل كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد واحد

هو السلسلة المعتبرة في فوقها بلا واسطة فيكون

مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما

توهم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما عرفت

من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد

وتقابل ان المعلول الاخير لا علية له لشيء من الآحاد فلا يدخل

في عدد مجموع عللها وفيه النظر الذي ذكره والله سبحانه

اعلم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المعلول الاخير التام

التزيية في كل مجموع هو جميع الاجزاء لان المعلول الأخير

التام هو ما يتوقف عليه المعلول بالذات ويمتنع عند انتفائه

وجودا وعدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك

[illegible]

فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول الشيء اولا

الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة

من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها

التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى

المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة

تامة لذلك وعلتها كذلك اما نفسها او بعض اجزائها

او خارج عنها والاول محال لاستلزامه تقدم الشيء

على نفسه وكذا الثاني لانه تقرر ان العلة التامة

القريبة للكل المجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث

لان كل واحد منها مستند الى علته التامة القريبة الموجودة

في التسلسل فلو استند منها شيء الى امر خارج لتوارد علتين

مستقلتين في مرتبة على معلول واحد وهو محال ويلزم منه

للاعتبار انه فيجوز ان يكون علة باعتبار معلولة باعتبار

في السلسلة

[illegible]

الا الى الاحاد او واحدة منها فلا يحتاج الى علة

بلا ارتباط

نسبه

وحيث ان يكون تامة [illegible] لان التام [illegible]

لانه يلزم من فساد الاقسام امتناع علة علة السلسلة

امتناعها المستلزم

لامتناع علتها المستلزم

امتناع علة السلسلة

امتناع وجود السلسلة

لان امتناع وجود السلسلة

مستلزم لامتناع وجود

جميع اجزائه

من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة الموجودة

لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى

علة مع امتناع الاستناد دونها اورد عليه النقض بالجزء

الاخير فانه مستقل بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه

ليس مؤثرا تاما وبان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا

فيه تامل اذ جاز كون المعلول هو نفس المجموع عينه فلم لا يجوز

ان يكون علة الاحاد باسرها عينها فاجاب عن الاول

بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظرا الى ذاته و

الجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه

سائر الاجزاء ومن حيث انه اخيرها وعن الثاني بان كل

جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات

بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس

فان [illegible] فرض التمام

على انه يصدق عليها انه مؤثر تام

مع انه ليس بمؤثر تام

ورد عليه الشريف في نفي الاحاد بالتمام

تقدم الشيخ وعلى نفسه انه علة

على افراد التعريف فيكون له وجميع

الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك

لفظه منه التفريع فانهم

وبانه اما عينها او جزؤها او

خارج عنها وجعل علة المجموع

الاجزاء التي هي عينه لغو

ولان لو كان التخلف بالنظر الى ذاته لكان المجموع موجودا

موجودا مع الاخير وليس كذلك

يعني ليس الاحاد باسرها غير الجميع كما قال وان الاحاد

يعني يكون المتقدمات بالاسر متقدما على نفس التام

اي بدون العلية

اي الاجزاء

حتى يكون الامر كذلك من الواجبات احادها بالاسر واجب

والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء غير المعلول فالذين

من جميع اجزائه

قسموا العلل الى المادية والصورية كيف ساغ لهم ان

المادية والصورية

يعدوا الصورة من اقسام العلل وملخص هذا الوجدان

تقسيم العلل اليه

يسلسل الممكنات الغير المتناهية لا علة مع الاحاد بالاسر

وهي مغايرة للمجموع لكثرة الاحاد بالاسر لا يكون لها علة

اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر او جزء منها وهو

محال او خارجة عنها وهو ايضا لان الخارج لو كان علة للاحاد

بالاسر لكان نفي من الاحاد معلولا للغير وقد فرضنا

الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هذا

اقول وانت خبير بان ما سبق لا يشتبه عليك

الى الجواب الثاني

ان المعتقد بان بالاسر لا يلزم ان يكون متقدمة لما مر وكذا

[illegible]

وكذا المجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى

شرع على وجه الارتباط

المادية والصورية لا ينافي كون مجموع المادة والصورة

الى مجموع المادية والصورة

بل الكل واحد منهما باشره فان قلنا المجموع الذي لم

يعتبر فيه الهيئة يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد

علة مادية له فكيف جميع العلل المادية علة تامة قلت كون

كل واحد منها علة ومستقلا لا ينافي كون الكل المجموعي عينا

المجموع الذي لم يعتبر اه

لعدم اعتبار الصورة فيه فالقول بانه منفصل لا شك

لان مجموع الاحاد عين كل واحد منها بالضرورة

انا لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم

عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج او اول ولا شك

انه ليس حقيقة الاحد من الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم

كون الواحدين معا علة له فتوقفه فانه ظهر وهذا الوجه

قوله وقرره بعضهم اه

لا يكون عينا له كما قال فكيف يكون اه

المحقق الطوسي ما اعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة

[illegible]

القائلة بان علة المجموع هو الآحاد باسرها مستدلا بانها
عينه فاجاب المحقق الطوسي بالتوجيهين المذكورين
ولم يتعرض الكاتبي على الجواب الجلي عنهما فاستمر النزاع
بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فيصل ولا
فصل في هذا الوجه الا ان هذه المقدمة دون اثباتها
خرط القتاد **الطريق الثاني** لو كانت الموجودات
باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها موجود
شيء من آحادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يكون
وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه
فيكون هو الموجد المطلق ابتداء او بواسطة بوجه
وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع المطلق بالكلية
بان لا يوجد المطلق ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى

الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم توجد
ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق
اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم
بعدم المجموع فالشيء الذي به يكون جميع تلك الآحاد
كذلك يكون خارجا عن الجميع لا نفسه ولا داخلا فيه لانه
عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان
واجبا لذاته والحق ان مجموع الممكنات حين يكون واجبا
فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان الواجب موجودا
وهو خلف او هو المطلوب قيل هذا اقرب من الطريق
الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد
مستقل بالمعنى المذكور بل يحتاج الى موجد مستقل

بالمعنى الاعم [illegible] من ذلك وهو ما لا يستند امتناع
عدم شيء من الاحاد بهذا المعنى الا اليه او الى ما يصدر
عنه او الى ما هو جزء منه وح نقول لا نم ان العلة
المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا
لكانت نفسه او داخلة فيه قلنا نختار الثاني ونمنع
كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع
عدمه وكونه سببا لامتناع عدم الكل لا ينافي ان يكون
له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند
وجود شيء منها الا اليه او الى جزئه او الى ما يستند اليه
ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب ولغى باقي المقدمات
فيقال لا بد من علة يجب بها وجوده او يمتنع عدمه لكن
بهذا الفرض المذكور ح اذ لا شيء يجب وجوده او

او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب ممن يأخذ هاهنا
المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب
الوجود ضرورة مع تجويزه كون العلة التامة المستقلة
في الممكنات نفس الجميع والملخص ان علته التي بها يمتنع
عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما تقرر في الطريق
الاول الطريق الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لغيره فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات
في الممكنات ولا نشك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا
بالذات لان باسرها ممكنة ولا بالغير لما سبق من ان
الغير الذي به يمتنع ارتفاع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا
خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني فلو
انتفى الواجب لذاته والغير لم يوجد موجود اصلا

لا فائدة فيه

يعني ان واجب الوجود لذاته موجود لانه لو لم يوجد
واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولو لم يوجد
الواجب لم يوجد موجود اصلا فانحصر قياس
اقتراني مركب من الشرطيتين المتصلتين [illegible]
لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره
[illegible] لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد موجود اصلا
[illegible] التالي باطل وكذا المقدم فثبت المدعى
وهو ان واجب الوجود لذاته موجود ثابت

[illegible]

فلان ما لم يجب لم يوجد اصلا علی ما بين في الامور العامة
اقول لقد احال في ابطال في بطلان نفي الوجوب بالغير
الی ما سبق في الطريقة الثانية فانهما استغربا به ولم يزد
ههناك علی ان قال لو وجب بالغير لزم ان يكون هناك
ذلك الغير واجبا لذاته ولا شيء اذ انما يلزم لو ثبت
ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يثبت
فتلك المقدمة غير مثبتة ههناك فالحوالة غير صحيحة
والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الی اثبات
المقدمة التي ليست بمثبتة ولا مبينة فالوجه في بيان
تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا
لامتنع ارتفاعه بما معها اذ لو امتنع فاما لذاته وهو غلط
او لعلته وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان

لان انتفاء ذلك المعلول فرض مع انتفاء علته وتحقيقه
ان استحالة عدم العدم اما لذات العلة بان يمتنع عدمه
لذاتها او بشرط وجود العلة فان عدم العدم مع وجود علته
ح والاول منتف ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان
المفروض عدم العلة وامتناعهما والشرط في ذلك ان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية بمعنی انه لو وجد ذلك الغير وجد
وجوب ذلك بالغير فوجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم
فاذا كان وجود ذلك واحدا واجبا بالغير غير منته الی
واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية
وغير منتهية الی وضع منقطع فلا يلزم وجود شيء منها فعليك
بالتأمل الصادق في التوجيه الكلاية فانه دقيق عن مدارك
القاصرين وتقرير البرهان الی ان يقال لو انحصر الموجود

وإذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة في
هذا المسلك واوضحها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه
وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب
الوجود فيه اي بالثاني في بعدم العلم بالاول فقد انحل
والله الموفق بتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق

الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود
ولا ايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما
الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد
فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان
الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد
واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول يمكن
ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم

في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا مجموعها لانا اذا فرضنا
ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال اصلا لان
امتناع عدم كل منها انما يكون لامتناع عدم الجزء الذي
فوقه فانه يقتضي عدم شيء منها وجود ما فوقه ولا كذلك المجموع
بل ينتفي بما فوقه حتى يمتنع العدم لاجله فاذا فرضنا ارتفاع
المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه
ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا
الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات
لكان عدم كل من الآحاد مع عدم ما فوقه ممتنعا اذ يلزم
تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون
ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون
تلك السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هذا واذا

لو انحصر الموجود في الممكنات [illegible]

وجود ولا ايجاد فلا وجود ولا ايجاد والمعبود [illegible]

وهذا الدليل [illegible]
الدليل [illegible]
الموجود [illegible]
محمود حسن

علة للجملة لا للآحاد فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية
غير واقع في نظامها فلا ينقطع اليه التسلسل وأجيب عنه
بوجهين الاول انه قد تبين ان كل ما هو علة التسلسل ممتنع
الحصول بدون ذلك الخارج فلا افتقار الى ان يكون موجبا
لواحد منها ابتداء فيكون ما والكلام في نظام التسلسل كذا
فنناقش فيه وفي انهم لا يجوزون ان يكون علة واحدة
الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا للتسلسل بل ما فوقه مع
بعض التسلسل في علة كل منها والثاني انه يجب كون
ذلك الخارج علة لبعض الآحاد والا لتحقق كل من الآحاد
لوجوده الواقع في السلسلة فينحصر المجموع بدونه
واذا كان علة لبعض تلك الآحاد يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض له علة

[illegible]

الاستقلال احتياجه الى الغير فيهم ولا يستلزم انتفاء الجواز
ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله
في نوعه فيعني انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة
هذا ولو وافقت المعتزلة القائلين بان ما لا يستغني كل واحد
من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميعها آحاده عن ذلك
الخارج عنه بديهة مع شبهة لا يبعد لكنه لا يجدي نفعا في
المناظرة تذييل ثم انهم بعد اثبات احتياج التسلسل
المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب
يكون طرفا للتسلسل لانه مرتبط بها وليس في وسطها
والا لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالتسلسل
اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي
التسلسل عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة

[illegible]

موجبة موجودة في التسلسل فرضا فثبت ان كون العلة امرا فارقا
عند البعض قد يحكم ان كونها مستمرا او جزئها مع فيبطل التسلسل وهو
المطلوب اقول هذا الطريق ايضا مؤد الى ابطال التسلسل الغير المتناهية
لافتقار ما الى علة وامتناع كون شيء ما علة له ولا لاجزائه
فيه على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان ينضم الى ذلك
انه اذا ابطل التسلسل فكل سلسلة موجودة يكون متناهية
ويكون منتهيها الواجب اذ الممكن لا يكون منقطعا لها لافتقاره
الى علة وفيه النظر السابق لا يقال قد فرض ان لكل
واحد من آحاد التسلسل علة مستقلة في تلك التسلسل فلا يجوز
ان يكون كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة في تلك التسلسل
فلا يجوز ان يكون كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة
لانه خلاف المفروض لانا نقول الحاصل ح يبطل

[illegible]

يبطل التسلسل في العلل المستقلة فقط ولا يبطل التسلسل
في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المذكورة وفيه في النظر
السابق فتفكر وعليه ان يقال في دليل المطلوب اذا ثبت بطلان التسلسل
احتياج التسلسل الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد
منها فيستغنى عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون
معينا فتنقطع عنده التسلسل لكنه يرد على هذا التقرير
المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزء من
علة كل من الآحاد واذا قد فرغنا من المسلك الاول فقد
حاولنا ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من الله
التوفيق انه خير الرفيق المقصد الثاني في المسلك
الثاني لا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا
فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان

[illegible]

ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول
فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه وهما
محالان بديهة واما الثاني ففيه طرق **الطريق الاول** برهان
التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية
ومن الذي فوقه الى النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من
مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى
والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى
واحد من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو محال وان
لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية
فتنقطع الناقصة اولا ويلزم منه تناهي الزائدة
ايضا لان زيادتها بقدر متناه وهو قدر ما بين المبدئين

[illegible]

والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع
التسلسل وقد فرضناهما غير متناهيين هذا خلف
اعترض عليه من وجهين الوجه الاول ان البرهان جار في الحوادث
اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد
فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو باطل اما الاولان
فعندهم واما الثالث فبديهة وهذا الاعتراض غير
وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث
والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد فيعتذرون
عنه بانه لا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع
في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس موهوما محضا
فتأمل فيه واما على مذهب الحكماء فظاهر الورود فيحتاجون
في الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا

[illegible]

31

المترتبة ترتبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور الغير متناهية
مطلقا لا وجود لآحادها الا في الذهن ولا توجد فيه الامور
الغير المتناهية مفصلا فلا يجري فيه التطبيق والامور
المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للشيء الغير المتناهية
منها اصلا الا في آن ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير
المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع آحاد كثيرة
من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام حتى يستلزم
تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على الترتيب
فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد
بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية
له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق
بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة

في الامور المجتمعة

وليس لها زمان غير متناه للاستحضار

اذ بعد التجرد لا تقدر على الاستحضار والكسب لا انقطاع له تتعلق بالبرهان

واستوضحوا ذلك تارة بالتطبيق بين جملتين مستويتين على
الاستواء وبين اعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق في الاوليين
تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احديهما
على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل
لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه **اقول**
لقائل ان يقول لا نسلم ان يتوقف التطبيق على
ملاحظة الآحاد مفصلا ويكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول
لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة
ايضا فانا نعلم انه لا يخلو من ان يقع في الجملة الزائدة ما لا يكون
بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما سنح
بالخاطر الفاتر ان يقال في المترتبتين نختار الاول ونمنع لزوم

في تقرير الجواب عن النقض بالموجودات الغير المترتبة

القسم الثاني من الترديد الاول في

الانقطاع لان الزيادة ربما تكون في الاوسط واما في المرتبة

اذا انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التناهي

للانطباق ولا في الاوسط لاتساق الآحاد فلو لم يكن

في الجانب الا لا لزوم التساوي قطعا وتوضيحه ان

المجلتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة

التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة الى الجهة

الاخرى فيلزم الانقطاع وثانيا لم يكن الغير المترتب في

نظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة

الى الجهة الاخرى ثم اقول الامور الغير المتناهية

مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهي المترتبة بيان

ذلك ان آحاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك وان

لم يكن آحادها مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف على

فيلزم الانقطاع

[illegible]

على المجموع اذا اسقط عنه واحد وذلك المجموع متوقف

عليه اذا اسقط عنه واحد آخر وهلم جرا فيحصل من تلك

المجموعات يتوقف على المجموع السابق ويطول الى غير

النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا تستلزم

الامور الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق

بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في الخارج

على الخارج على فرض وجود الامور الغير المتناهية

فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهي

المجموعات لا تناهي الآحاد المترتبة ولا يلزم من

تناهي آحاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات

مشتمل على آحاد غير متناهية قلت بل يلزم تناهي

آحاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات

[illegible]

[illegible]

ينتهي بعد اسقاط الآحاد المتناهية الى حد عدد
المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل
منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع
المتناهي الا بعدد متناه فهو عدد المجموعات فليتأمل
النظر في هذا المقام فانا نبسط فيه الكلام بسطا
لتنور الاذهان العميقة وحيرة الافكار الدقيقة
وتلخيص الكلام ان الكل في اشتراط الترتيب اثر
منفصلا فاشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما يدل
على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها لان السلسلة
المعدومة الآحاد بأسرها غير موجودة واما اشتراط
الاجتماع في الوجود فقد علم ان السلسلة الغير المتناهية
من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا

[illegible]

اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما
يدل على عدم وجودها فلا منافاة ههنا وبين مقتضى
البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل ههنا قد ضبطها
وجود خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نزاع
السلسلة الغير المتناهية غير موجودة غاية الامر
انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع
الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود اجزائها فلكل
بالتسلسل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة
فيها ترتيب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا
نفي الابن متوقف عليه بوجه ما متوقف على نفي الاب
المتولدة عادة بوجه فيها ترتيب بالطبع واجيب
عن الاول بوجهين الاول ان ترتيب حدوثها غير لازم

بجواز ان تحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر
في زمان آخر **واقول** فيه نظر لانه يجوز تقدير قدمها بالنوع
وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم فتوجد الحالة
سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري
البرهان فيها ولا يضر مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة
الثانية لها اذا اخذت مترتبة في الحدوث بحسب ازمنة حدوثها
لا بكونها مجتمعة فيها الا باعتبار فلا يكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية
واقول فيه نظر لان آحاد السلسلة مجتمعة وبها ترتب
باعتبار فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها
ذات اوصاف تقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره
في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا
نقول الجملة الموجودة منها في اليوم تطبق على الحادثة في

اليوم

في اليوم السابق عليه وهكذا الثانية فمن الحوادث في اليوم
السابق جملة وتطبق على الجملة المبتدأة من الحوادث في اليوم
فتنطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل
ويسوق البرهان الى آخره والوجه الثاني من الاعتراض
ان الآحاد من الثانية ان لم تنطبق على آحاد الاولى انقطعت
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها للعجز عن توهم مقابلة
الاجزاء بالاجزاء لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة
عدم التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل دفع ذلك الوجه
الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان تستوعب الاولى
على تقدير التطبيق او لا تستوعب او الى تلك العبارة
وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق
على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى بان الانم

قابلة للتطبيق اه
فيلزم الانقطاع اه
فيلزم المساوات اه

لا يجوز ان يكون بازاء واحد من الاولى شيء من الثانية

اولا والاول يستلزم التساوي الخ والثاني يستلزم

انقطاع ولان شيئا من هذا التطبيق يجري في غير المرتبة

ايضا وقد مر الكلام عليه وقد قرر البرهان بوجه اخر دفعا

لتلك الشبهة وذلك بان يتصور السلسلتان

بحيث يكون الانطباق بين جملة الواقع والزيادة

والنقصان في الجهة التي في مقابلة تلك الجهة غير متناهية

هيئتين فرضا ان يقال اذا كانت علل ومعلولات

مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد كانت تلك المراتب

من فصل المعلول الاخير من سلسلة العلل الغير المتناهية

وهي باعتبار وقوعه تحتها من سلسلة المعلولات الغير المتناهية

باعتبار اخرى والسلسلتان متطابقتان الى اخر الدليل

اي باعتبار تاخرها منها فافهم

عه

كأنه قيل عدم توجه المنوع الثلاثة الواردة على العبارتين

لتغير الملاحظ واما عدم توجه البحث الاول المعتبر بالاولى

الثاني تكليف محض فقال بناء على بيان المراد

لا ينفع الا ان وقع بيان المراد

واقع في حاشية العبارتين الخ

استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان

اريد بالتطبيق ثم فيجوز ان يستلزم محالا والانم البطلان يلزم

عدم انقطاع على تقدير التطبيق انما يستلزم انقطاعها

في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق امرا واقعا

وهو ممنوع الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم

اعتراض

قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها

لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها

وانت خبير بان منشأ هذه الشبهة لا يتوجه على التقرير

الذي تقدر منا في سوق البرهان اذ لا نفع بالتطبيق

الا ان العقل يلاحظ مجملا بازاء شيء شيئا على وجه الاجمال

ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين

بازاء واحد من الاولى على الاتساق وبهذا يتم الغرض الى اخر

الدليل

البرهان

فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب
علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا تنطبق علة
من تلك المراتب على معلولها بل انما تنطبق على معلول
علتها الذي هو نفسها فاذا جعلت اصلى تلك المراتب
مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين
وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب ~~العلل على~~
المعلولات بواحد ابدا والا لبطلت العلية والعلولية
وان تمنع وجوب التقدم والتأخر اللازمين لها ضرورة
انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله
فيلزم المحذور المذكور وقس عليه المعلولات الغير
المتناهية في البرهان يجري فيه ايضا وفيه نظر لان
اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة

متناهية منها خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة
الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية
علة فلذلك رمم بعض المعاصرين هذا البرهان بانه
ثم زاد سلسلة المعلولات من جانب بواحد وهو المعلول
الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الآخر
والا لم يكن المتضايفان متساويين وانت تعلم ان
هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذي
يأتي تحريره فلا يجدي في دفع الايراد على هذا الدليل
اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر منقح يندفع
عنه البعض الشكوك بان يقال لابد لمجموع المعلولات
لان العلية تنتهي هذا الكثرة في الصورة المتوقفة
تنتهي فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية

مجموع المعلولات الواقعة فيه فهذه السلسلة باعتبار وهو بعينه
مجموع العلل باعتبار آخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان
في المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة
على الواحد الذي هو معلول له وعلى هذا التقدير لا تبقى للمنع
المذكور وقع فتأمل ويمكن بيان المطلوب بوجه آخر وهو ان
نقابل تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية
باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار آخر فالمعلول
الاخير مبداء لسلسلة المعلولية والذي فوقه مبداء لسلسلة
العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول
على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد
من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها
معلولية وهي بهذا الاعتبار داخل في سلسلة المعلول الاخير داخل

داخل من جانب المبداء في سلسلة المعلول دون العلية فلما لم يكن
تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب المبداء كان في الجانب
الآخر لا محالة لامتناع كونها في الوسط لاتساق النظام
فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو
محال لانه محقق المطلوب وهو الانقطاع **الطريق الثالث**
برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير
النهاية للزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي
[illegible]
باطل بيان الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها
علية ومعلولية فيتكافئ عددهما فيما سواه ويبقى معلولية
المعلول الاخير زائدا فيزيد عدد المعلوليات لا محالة في
السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان
بان يقال لو تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزم زيادة
يجري في سلسلة المعلولات بل في سائر المتضايفين كالابوة

اي وجد المعلول بدون العلة

زيادة عدد العلية على عدد المعلولية والتالي باطل بيان الملازمة ان
آحاد السلسلة ما خلا العلة الاولى لها معلولية وعلية
فيتكافئ عددهما فيما سواها وتبقى علية العلة الاولى زائدا
فيزيد عدد العلية لا محالة في السلسلة على عدد المعلولية
الواقعة فيها بواحد فتأمل

والنبوة اقول هذا البرهان [illegible]
ظ على تقدير التسلسل في احادي نبيه فقط واما على تقدير التسلسل
في اي نبيه فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية
غير متناهية فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم
انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا
في العلل الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات
والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة
ان العليات التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن
ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلوليات وهو
ظ فافهم **الطريق الثالث** البرهان العرشي وتقريره
انه تعالى لو ترتب الامور الغير المتناهية لكان ما بين
مبدئها وبين كل واحد منها وبين كل واحد من الذي قبله

وانما لم يحمل الانوار الربانية على عرش لانه كما لا يبطل
الا بوصف الاصواحب النفوس القدسية
كذلك لا يبطل الا بحمل الانوار الربانية الاصواحب
النفوس القدسية و
سند قدس سره

قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدا وكل واحد الا بالطرفين
واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من الاجزاء التي
الواقعة بين المبدا وبين كل واحد منها تناهي التي
باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ان بعض ما بين
ا و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم ان
ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب عنه بانه
ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك واحد بخلافه في
المثال فهو من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع
وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم منه اذا اخذ ج مع الواقع
بينه وبين ا لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الآخر وهو
حكم صحيح وفيه نظر لان الحاكم في هذه الصورة بانه بخلاف

الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء
الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين
اصلا وقيل في جواب ان هذا البرهان حدسي وصاحب القوة
الحدسية يعلم ان ههنا كل واحد من العلل يجب مع المبدا او محيطا
بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يكن له الالتفات
اليه على التعيين **اقول** والفطن اللبيب يعلم ما في هذا
الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل
بين المبدا وبين واحد ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت بها ويبنى
عليه بل ربما يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا الاحاطة
النهاية وليت شعري كيف يعتري الخفاء في هذا المطلوب
مع جلاء هذه المقدمة **خاتمة** ثم تتوقف جميع البراهين
المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى

اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا يجوز
ان يوجد بنفسه للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى
علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت به
الواجب وبعض البراهين على ان الممكن ما لم يجب لعلته
لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة من علته
ما لم تبلغ حد الوجوب بها ولنا بيان هذين المطلبين
ليتم التوسل ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا
ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به بذاته اولوية
يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر ان امتنع لتلك
الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن
فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة اولا والثاني
مع استلزامه ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجيح

التساوى بلا مرجح فنقيض الاول وهو فيثبوت الاولوية
على تقدير انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف
الآخر والاولوية حاصلة مع العلة لكن لا بدونها فلا يكون
العلة علة واذا توقفت على عدم علة المقابل فلا
تكون ذاتية وقد عرضت بقوله هو مع انه اعظم
وعليه ايرادات الاول انا نسلم انه لو تحقق سبب الطرف
المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد
الطرفين للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الآخر لذاته
لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم من هذا الدليل
الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك
ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر
ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان

بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة
ممتنع وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك
من كفتي الميزان على انه لو سلم فلا تكون سبب الطرف
الآخر منافيا لاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه
الذي اختاره المورد ايضا اقول هذا الكلام في غاية
المتانة والرزانة وما عليه لم يبق الا حرفين
ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف
العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما
بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة
في كل مادة رافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان
الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون
ساكنا ومتحركا او ساكنا او متحركا الى جهة وعنها

وكذا بالاضافة الى سائر او علتيه وما عبره
العموم وشرائط التناقض فهو شرط لطبيعة الحكم
المعتبرة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم
يكن التناقض لازما بل قد يكون وقد لا يكون ومن
الاضافة الى العلية من قبيل الاول فانه لا يدفع التناقض
في شيء من المواد ويمكن تخصيص الاضافة في كلامهم
بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم
اذ لا يقدح ذلك فتنبه ولا يخفى ما في هذا الوجه او نقول
وحدة الاضافة شرط التناقض المصطلح اعني
كون احد الطرفين الآخر ولا ينافي ذلك ان يكون مع
ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الآخر
هذا وما نحن فيه من قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك

كذلك ولو جاز ترجح كل منهما بسبب آخر فاما ان يقع
واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان
اذ لا يمكن ان يكون احدهما المنفرد مرجحا للآخر على الا
طلاق الا لكان اولى من الآخر مطلقا واما ان يقعا
او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
معا ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم
كما في العلة الاولى بالنسبة اليه بالنسبة الى عدم الاول
والثاني انا نختار استناد الطرف الآخر ونمنع لزوم
كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته
ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى
غيره الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى
الاولوية المستندة اليها وليس له مع تجريد النظر الى

ذاته بدون الاولوية فلا يكون واجباً لذاته واجاب عنه
قدس سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان
مقتضياً لوجوب الوجود كان مبدأ الاستحالة انتفاء
الوجود عنه قطعاً ولا شيء بالواجب الآخر او اعتبار تلك
الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما كان
قادحاً لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات الى ~~الغير~~
~~الى~~ غير يكون الالتفات اليه قادحاً في كون الذات
مبدأ الاستحالة انتفاء الوجود عنه ~~قطعاً قطعاً ولا~~
~~شيء بالواجب الآخر او اعتبار تلك الواسطة الى ذاته~~
الى والقول يحتمل ان تقرر ذلك بان الواجب اتحاده من
التعميم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود
وهو اعم من ان يكون مقتضياً له بواسطة او بغيرها ثم

نعم يجب ان يكون هو وحده كافياً في الاقتضاء وعامة
الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره
يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير بما انه
كان منافياً فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام
التعريف **الثالث** انا نختار كون الطرف الآخر ممكناً
لكن وقوعه بسبب مرجح اذ لا يلزم من امكان احد الطرفين
العقلية اذ عدم احد الأول ممكن وعلته وهو عدم العلة
الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه يمنع حينئذ
اولوية الطرف الراجح وهو عدم سبب الطرف المقابل ممكناً
كان السبب او ممتنعاً وكان نقول اذا امتنع
سبب الطرف المقابل فلا يبقى اولوية ذلك الطرف
الى انتفاء سببه لى في احد الاول حيث تقدم انه

لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزء من علته ويمكن
الجواب بالفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع
المانع عنه وما ليس ارتفاع المانع جزءا من علته ما يمتنع
المنع عليه لا ما يمتنع مانعه واعلم الاول من قبيل الاول
ثاني ما يفرض مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو
هو المعلول الاول لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يصدر
عن العلة الاولى الا واحد والقضية الكلية في انه لم
لا يجوز ان يكون المبحث من هذا القبيل فتدبر فانه
دقيق **الرابع** انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى
انتفاء علة الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى
مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى
ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه

بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد
باب اثبات الصانع نعم واجيب عنه بان علة العدم
عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود
او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم
له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان عدم العدم هو
الوجود فانه غير يقيني بل غير واقع واعلم لا نتوقف
عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون هناك امر
موجود يكون هو علة له او لازما للعلة وبما بطل التسلسل
ينتهي الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فتم اعلم
وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء او امر [illegible]
المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته
الذي هو علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره

في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه آخر وهو
ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك
يجعل وجود الواجب عينه لا يتأتى له كون الماهية من حيث هي
فاعلة لوجودها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده
الى فاعل موجود يتقدم عليه بالوجود نعم من جوز في الواجب
كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط
يلزمه في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث
هي والا لكانت واجبة على قياس ما مر اقول فيه نظر لان
احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية
يوجد بعض ما في الوجود من غير احتياج الى علة والكلام
ههنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه
على تقدير هذا التجويز يتعسر على المجوز اثبات الواجب اللهم

اللهم الا ان يتخلص عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان امرا
موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته
من غير شرط وهو الواجب والا تسلسلت الشروط
الموجودة وهو محال وان كان عدم مانع فلا بد ان ينتهي
الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته
فهو واجب لذاته او يقال لا اعتبار لارتفاع المانع
على نحو ما قاله الحكماء في ارتفاع المانع عن المعلول الاول
وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا تسلسلت الارتفاعات
الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل فيه ليس اعتباريا
محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل
دون المعلولات كما في الوحدة ونظايرها من المفهومات
المتكررة فافهم ذلك وفيه ما لا يخفى لانه يحتاج جميع تلك

الا رتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب
بالغير على ما تقرر فى تحقيق الطريق الثانى والثالث من المسلك
من المسلك الاول وان كان امرا اعتباريا فهو مساوى عدم الما
نع فانه كان ذلك الاعتبار ازليا كان الشئ واجبا لان
ما يكون ذاته بشرط امر ازلى لا ينفك عنه يقتضى وجوده فهو
واجب عندهم وان كان ذلك الامر الاعتبارى حادثا فهو
يتوقف على امر آخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك
الاعتبارات الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية
مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع
كاشف عن امر وجودى وهو الشرط حقيقة فتأمل فيه
فانه محل التأمل فان جميع هذه الاجوبة واهية بل الوجه
الوجه هو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين بذاته فاما ان

ان يمتنع طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما
بلا سبب فيلزم ترجح المرجوح بلا سبب او بسبب فيصير
ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال
ما بالذات بالغير واورد عليه ما اورد فى الوجه الثالث
على التقدير الاول واجيب بمثل ما اجيب به هنا وهو
فى الحقيقة يعود الى التقدير الاول فيتبع عليه والحاصل
من جميع ذلك ان لم يتم ما ذكروه بشئ من البراهين وقد سنح
لى فى هذا المطلب برهانا خفيفا وهو انه لو اقتضى لذاته
اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية
الطرف الآخر ضرورة معية المتضائفين بالذات ومرجوحيته
مستلزم لامتناعه ضرورة امتناع ترجح المرجوح وامتناع
مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض ان الاولوية

غير منته الى حد الوجوب وحديث لزوم الوجوب بوسائط
قد تردد فيه ونورده في صورة قياس هكذا الممكن لو كان
الذات مقتضيا ثبوتا اولوية احد الطرفين فكلما كان
الذات ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا
وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان
ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هذا
مع انه الخلف فهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد
في هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان
شارح حكمة العين نقل اصله عن المباحث المشرقية
وانه لم يكن على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد عليه
هو والمحشي قدس سره ايرادا عجيبا وهو انا لا نسلم ان
امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر فان

فان كلا من الطرفين يمتنع عند التساوي فيصدق امتناع
احد الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحشي قدس سره
اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة
النقض الاجمالي وعقب الشارح التزييف لاجل ذلك الى ان
الممكن ما لوقوع كل طرف منه توقف على رجحانه ويمتنع ان
يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيجب وقوع
الراجح لما عرفته في الطبقات واورد المحشي عليه النقض
السابق بعينه وجعل الحق في صورتي الترجيح والتساوي
ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة
المرجوحية لا من حيث هو وما نقيضه الطرف الآخر
من هذه الحيثية لا من الحيثية الاولى فما هو نقيض ليس
بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة

التساوي واقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع احد طرفي
ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول ممتنعا
فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة
وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اورد
بصورة النقض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي
لاستلزامه اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو كذلك
فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجح احد
طرفيه في قطع النظر عن غيره وجوده متساوي النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقرون بالرجحان لا يقال لما
يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير
فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير
ايضا لانا نقول التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان

ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل هو بالنظر
الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث
انه لا يقتضي شيئا منهما الا انه يقتضي تساويهما في نفس
الامر نعم يقتضي كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا
المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت الا زعمتم
ذكرت ان الممكن من حيث ذاته متساوي نسبته
الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز
ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع في وجوده
يرجح او يوجب وجوده قلت بعد اثبات انه لا يكفي
احد الطرفين اولى بذاته احتياج الممكن الى
ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة
على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل ممكن معلول وان

٢ من نور **المطلب الثاني** ان الممكن ما لم يجب وجوده ابتداء لم يوجد اذ هو

الممكن لا يمكن ان يوجد بالمعدوم وقد جوز ذلك قوم
مباهتة فيعرض عنه ومن لم يجعل الله له نوراً فما له
لو لم يجب منه لكان اما متساوي النسبة الى الوجود
والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها وهو محال او وجوده
محتملاً وهو الخفي اولى او غير بالغ الى حد الوجوب
فلا يستحيل عدمه فلنفرض فيه الوجوب في وقت والعدم
في وقت الآخر فيلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب
ضرورة ان الاولوية اي الحاصلة من العلة متحققة في
كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان بمرجح
لم يوجد في الوقت الاول لكن الاولوية التي حاصلة
للوقتين كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه
آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا

مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى
الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى
الثالث فذلك الرجحان اما بشيء من العلة التامة
اذ منه فقد جزء منها لكان السوى او لم يتحقق علته
ومع عدم العلة التامة فاذا لكان اختصاص
الوقت بالوجود لا بمرجح لم يوجد في الوقت الآخر
يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر والا لم يكن العلة
التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب
يلزم لوجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق
وصحبا في تقومه الى دعوى الضرورة وحكم العقل
بانه وجب فوجد فيلزم بشرط الوجود وجوب آخر ويسمى
بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام سيد المحققين

في كتب الثلاثة بعد تزييف ما قيل من عين ذلك في هذا
المطلب واقول يرد على التقريرين انه على تقرير الاولوية
لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم
منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود
في نفس ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه
بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود
وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في موضع اشرنا اليه
العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز
عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز
ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه المحال وهو تحققه
مع فرض عدمه على ما تقرر في موضعه فلا يلزم من امكان
عدمه في وقت ووجوده في وقت آخر وعلى ان يمنع في

في التقرير الثاني انه مع فقد جزء من العلة التامة لكان
العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويستند بان علة
العدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم
العلة الموجبة فقط لجواز ان يمتنع الموجبة ويبقى
المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائزا اذ عدم انتفاء
جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة لا يلزم
من انتفاء الوجوب انتفاء الترجيح ان قال الاولى ان
يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم
جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا
الوجه وما سبق في المطلب الثاني ان الاولوية ذاتية كانت
او غيرها تستلزم الوجوب لكنا نقول ما ادعوه من تقدم
هذا الوجوب على وجوب الاخر ينافي ما قرروه من ان العلة

التامة قد يكون بسيطة لانه اذا انتفى هذا الوجوب عدم وجود
المكن بتقومها بالذات يكون جزء من العلة التامة لا محالة بخلاف
يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال العلة
بالحقيقة هو وجوب الوجود حيث قالوا ان علة وجود
المعلول قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده
ومصادمه لما قرره المتاخرون لاسيما سيد المحققين قدس
سره من ان ثبوت الشي فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب
امر ثبوتي فيكون امر ثبوته للشي متاخرا عن وجوده فالوجوب
السابق على الوجود ان كان عين المسبوق يلزم تقدم
الشي على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى
يلزم ان يكون للشي الواحد وجودات غير متناهية
وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشي الواحد لا يكون له

الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء
في هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه
لا يصدر عنه والدليل الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام
دون التقدم ودعوى الضرورة في محل المنع فلهذه المناقشة
مزيد تفصيل ربما يعثر عليه في بعض تعليقاتنا ولكن
هذا اقصى ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع تفرق الحال
وتشتت البال ووقوعي في زمان اضحى الهمم متقاصرة والجهلة
متناصرة يكتفون بالخضاب عن الشباب ويستغنون
بتراب السراب عن التروي بالشراب والله هداية ربي يحق الحق
بفضله ويبطل الباطل بعونه بين الخلق واليه الرجعى
رقم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد احقر الكلاب [illegible]
محمد صفي ابن ملا اشرف بن ملا محمد في خدمت ملا نور الله سلمه الله
[illegible]

رساله شرح مولانا صفی قرا باغی بر رساله اثبات الواجب بیکانه

[illegible]

صحیفه ۱۱